صلى معه ولم يُعِدْ فان صلى عارياً وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلاته فيه من عدم ثوباً فصلى قاعداً مومياً ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يُعِدْ ان اخطأ وان علم به مصلياً او تحول رأيه الى آخر استدار فان شرع بلا تحرٍّ لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه

وتصل قصر قلبه صلوته بحيث يمنها والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف ويده اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها وندب فاذا اراد الشروع كبّر حاذفاً بعد رفع يديه غير مفرّج اصابعه ولا ضامّها ماسّاً بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجلّ او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزاً بها او ذبح وسمّى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)